



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



نظام التفويض الإداري في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

إشراف الاستاذ :

د. لجلط فواز

إعداد الطالبتان :

عريوة بشرى

لعجال دليلة

الموسم الجامعي

2021/2020



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شباط 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف (طليعة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرطي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): كريوة بسنتي ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالبة
الجامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 0341580 ... والصادرة بتاريخ: 25-04-2016
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ... الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: نظام التصويبات الإداري في الجزائر

أصح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.01.2021 ... 10...

توقيع المعني (ة)

AB



ملحق بالقرار رقم 1081/2020 المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف (المسيلة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حجيجال د. ليلية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 05333035 والصادرة بتاريخ 2016 04 - 24
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: نظرة في المتفوقين في الدراسات

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020 06 10

توقيع المعني (ة)

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد و النجاح مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهم الله و ادامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخوة و اخوات

الى كل رفيقات مشوار الدراسي رعاهم الله ووقفهم

الى كل من كان له اثر على حياتي ، والى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي .



مقدمة

مقدمة :

ان التنظيم الاداري يعتبر من الامور الهامة والضرورية لتسيير وأداء الوظيفة الادارية وتماشيا مع تطور الاوضاع والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فهو يعد من الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها نجاح المؤسسات والدولة الحديثة، فالسلطة الادارية تسعى دائما الى تحقيق السياسة العامة في الدولة بأفضل الطرق لضمان السير الحسن و اشباع الحاجات العامة للأفراد ولتحقيق ذلك يستلزم ضرورة توزيع الاختصاصات الادارية بناءا هلى نصوص قانونية تحدد كيفية ممارسة هذه الصلاحيات والمسؤوليات ، بالإضافة الى منح بعض منها الى المرؤوسين ، سواء داخل الهيئة الادارية او على مسؤولي الهيئات التابعة لها داخل اقليم الدولة وهو ما يسمى بعدم التركيز الاداري ، ومن بين صوره اسلوب التفويض الاداري الذي يقتضي نقل سلطة البث في بعض الامور الادارية من الرؤساء الاداريين الى مرؤوسيهم .

ويعتبر التفويض النظام القانوني الناجح في تخفيف الاعباء الادارية على الرئيس الاداري من خلال نقل جزء من اختصاصاته لموظفيه المباشرين بناء على نص قانوني يجيزه ، وكذلك تبرز اهميته من خلال السرعة في اتخاذ القرارات ، وريح الوقت دون الرجوع الى الرئيس الاداري صاحب الاختصاص .

ويكتسب اسلوب (نظام) التفويض الاداري اهمية بالغة في اطار القانون الاداري و الادارة العامة وذلك من حيث اشتراكهما في دراسة التنظيم الاداري الذي يهدف الى تحقيق السير الحسن للهيئات والمنظمات الادارية¹ الى ان فقهاء القانون الاداري ينظرون الى التفويض من الجانب القانوني باعتباره وسيلة من وسائل عدم التركيز الاداري وانه يعد اداة في ممارسة الاختصاص غير الشخصي للأعمال الادارية ، فهو اذن وسيلة لتعدد وتنوع مراكز اتخاذ القرارات الادارية² ويعمل الى تحقيق فعالية ونجاعة الوظيفة الادارية واستمرارية المرفق العام بانتظام.

¹ خليفى محمد، النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص8
² علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص695

تسعى عملية التفويض لتحقيق العديد من الاهداف التي تحقق للإدارة فوائد عديدة ، حيث يسعى التفويض الاداري من الناحية العملية الى الاصلاح الاداري الذي سعى الى تخليص الجهاز الاداري من البيروقراطية والتعقيدات الروتينية³ بقيامه على التخطيط الجيد وكيفية جمع المعلومات وكيفية تحليلها وطريقة تفسيرها والمقدرة على التقييم ومتابعة التنفيذ وطرق القيادة وصلاحيات الممنوحة لكل مستوى من المستويات الادارية ، ويسعى من الناحية النظرية الى تحقيق التنظيم الاداري⁴ و الى التطوير الاداري ويأتي التطوير الاداري من خلال تغيير اساليب الاداء الاداري المختلف كالتغيير في الهيكل التنظيمي الاداري و الاجراءات التي تتبع مع تطوير وتحسين وابتكار طرق جديدة في اداء العمل وكيفية تنفيذه ، وتطوير اساليب العمل الحالية لكي تصل الادارة الى تحقيق المستوى الامثل في اداء وتدفق سير العمل ويعد التفويض من الضروريات التي تلازم الادارة ، والتفويض يساهم في اكتشاف الكفاءة الادارية ومن لديه جاهزية للعمل والانجاز ويسعى ايضا التفويض الى التخلص من المركزية الادارية وتطوير عمليات الاتصالات فالمدير يقوم بالتواصل مع من هم ادنى منه في الهيكل التنظيمي الاداري ، ويحقق التفويض الاداري المساءلة الادارية ويتم هذا عن طريق نظام معلوماتي مع المتابعة الموضوعية حيث هذا يضيف عبء على المدير مما يجعله في حاجة ضرورية الى تفويض بعض من السلطات الادارية التي يمتلكها الى من ينوب عليه ويكون ملائم للمهمة المفوضة.

رغم ان التفويض الاداري واحد من اهم الاجراءات التي تقوم بها المستويات المختلفة في العديد من المؤسسات مما يحول بين تعطيل العمل والقرارات ويحقق سير نظام العمل وتسهيله الى انه يمكن صدوره بطريقة غير مشروعة ومخالفة لشروطه القانونية ومن هذا المنطلق نسلط الضوء في دراستنا هذه على التفويض الاداري والاجراءات القانونية له وصحة هذا التفويض والعيوب التي تشوبه وبالتالي تلغي النتائج المترتبة عليه في ضوء القانون الاداري.

³ الصديقي محمد، التفويض في القانون الجزائري ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول عل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،2017-2018، ص 6
⁴ الصديقي محمد ، المرجع نفسه ، ص 6

الاسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع اهمية التفويض الاداري في الواقع العملي وهذا ما لمسناه من خلال العمل في الادارة العامة ويؤدي الى توطيد علاقة العمل بين رؤساء والمرؤوسين ويؤدي الى التكامل الوظيفي بينهما والعمل كفريق واحد يسوده الانسجام وتحقيق الاهداف والغايات المرجوة من نشاط الادارة المتمثلة في تقديم الخدمة العمومية للأفراد وإشباع حاجاتهم من جهة و التخفيف من اعباء العمل عن المديرين في المؤسسات الادارية العامة ولتفادي تأخر انجاز العمل وطول اجراءاتها بالإضافة الى غياب عنصر المشاركة في اتخاذ القرارات وهو ما يؤثر في دوره على فعالية الاداء داخل هذه المؤسسات من جهة اخرى.

ومن الدراسات السابقة التي تطرقت للبحث في هذا الموضوع نجد :

- موضوع الصديقي محمد بعنوان التفويض في القانون الجزائري مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهير حمه لخضر الوادي.
- دراسة محمد خليفي بعنوان النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر ماجستير في القانون الاداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.

من خلال الدراسات السابقة نجد انها اعتمدت على دستور 1996 قبل التعديل وقانون البلدية والولاية قبل التعديل ولم تتطرق الى الاجتهادات القضائية في مجال التفويض الاداري ، مما جعلنا نعتمد على الاجتهادات القضائية والقوانين المعدلة .

وفي اطار دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات في البحث وهذا راجع لقلّة المراجع والدراسات المتخصصة في هذا الموضوع وخاصة الدراسات الجزائرية والتطرق اليها كان جد مختصر.

بما ان نظام التفويض الاداري يعتبر وسيلة قانونية تمكن الرئيس الاداري من نقل جزء من اختصاصاته لموظفين يخضعون لسلطته الرئاسية فالدولة الجزائرية عملت به في التنظيم الاداري وعليه سيتم طرح الاشكالية التالية ما هي الضوابط القانونية التي تحكم التفويض الاداري في الجزائر؟

ولمناقشة هذا الاشكال نعلم المنهج التحليلي لتحليل الضوابط القانونية للتفويض الاداري من خلال التطرق

- لمفهوم التفويض الاداري
- ما الذي يميز التفويض الاداري عن غيره من الانظمة المشابهة له؟
- ما هي الشروط التي تقيد التفويض الاداري ؟
- ما هي الاثار المترتبة عليه؟

وللإجابة على هذه الاسئلة سنقسم دراستنا هذه الى فصلين ، حيث سنتناول في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للتفويض الاداري وقسمناه الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول مفهوم التفويض الاداري والمبحث الثاني انواع التفويض الاداري ، بينما تكلمنا في الفصل الثاني عن الضوابط القانونية التي تحكم التفويض الاداري وقسمناه الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول شروط التفويض الاداري والآثار المترتبة عليه ، اما في المبحث الثاني نهاية التفويض الاداري ، وخلصنا هذه الدراسة بخاتمة اجبنا فيها عن الاشكالية المطروحة ومجمل النتائج التي توصلنا اليها .

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للتفويض الاداري

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للتفويض الاداري

التطور الذي حصل في الوظيفة الادارية ادى الى ظهور اسلوب التفويض باعتباره وسيلة قانونية يهدف الى التخفيف من اعباء واختصاصات الرئيس الإداري وذلك بتوزيع ونقل بعض منها الى المرؤوسين بناء على نص قانوني ، يعتبر التفويض الاداري استثناءا عن مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص ، وهو يمثل نظاما قانونيا خاصا ومتميزا عن غيره من الانظمة القانونية التي قد تتشابه معه ، و تعددت التعريفات بخصوص التفويض الاداري بتعدد الزاوية التي ينظر اليها كل فقيه.

المبحث الاول : مفهوم التفويض الاداري

ان التفويض الاداري يعتبر عملية قانونية وإدارية نافذة وتامة تتمثل في منح ونقل اختصاصات الى موظف اخر من بين اعضاء السلم الاداري ، كما يحتل مكانة كبيرة في القانون الاداري من اجل تحسين خدمات المرافق العامة والخلايا الاساسية في التنظيم الاداري ، لذلك حرص الفقهاء على تعريفه بصورة واضحة وإبراز مواضع التشابه والاختلاف بينه وبين التصرفات القانونية الاخرى

المطلب الاول : تعريف التفويض الاداري

لقد تعددت التعاريف واختلفت الاراء كلا حسب وجهة نظره الى التفويض ، وعليه يجب علينا اولا تعريفه لغة واصطلاحا (الفرع الاول) ثم تعريفه من جانب الفقه (الفرع الثاني) ثم نعرفه في علم الادارة العامة (الفرع الثالث)

الفرع الاول : تعريف التفويض الاداري لغة واصطلاحا

اولا : لغة

لفظ التفويض من (فوض) اليه الامر : تفويضا ، رده اليه، صيرة اليه وجعله الحاكم فيه ⁵

وقيل : جعل له التصرف فيه ⁶ وقوم (فوض) بوزن سكرى اي متساوون لا رئيس لهم ⁷

وقيل : مختلطون ، وقيل : هم اللذين لا امير لهم ولا من يجمعهم ⁸

ثانيا : اصطلاحا

يتمثل في نقل او اعطاء سلطة من موظف الى اخر ، او من وحدة ادارية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة ، وبمعنى اخر هو عبارة عن عملية السماح الاختياري بنقل السلطة او جزء منها من المفوض الى المفوض اليه ⁹ لفترة زمنية محددة مع بقاء القاعدة القانونية سارية المفعول ¹⁰

ومنه يمكن تعريف التفويض الاداري على انه يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه في مسألة معينة وفي نوع معين من المسائل الى فرد اخر بغرض التخفيف من بعض اعباء المسؤولين الاداريين ، وذلك فيما يجيزه الدستور والقانون واللوائح .

والتفويض الاداري نوعان هما تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع فالنوع الاول اكثر اهمية واشد اثرا من الثاني لان النوع الاول من التفويض يؤدي الى تعديل قواعد الاختصاص بين جهات الادارة فتنقل السلطة بالتفويض الى الجهة المفوض اليها ، اما النوع الثاني فان صاحب الاختصاص الاصلي يتحلل من بعض الاعباء المادية مع امكان

⁵ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة فوض ، الطبعة الحديثة ، دار المعارف ، المجلد الخامس ، ص 3485

⁶ معجم الوسيط ، مادة فواضه الطبعة الثانية ، ص 706

⁷ محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة العامة للكتاب ، 1977 ، ص 514

⁸ لسان العرب ، المرجع السابق ، ص 3485

⁹ ابراهيم احمد الفراجي ، التفويض الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2019 ، ص 58

¹⁰ لطفي ابو المجد موسى ، التفويض كاداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية و الادارية ، المجلد الثامن والثلاثين لحوالية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية ، ص 766

ممارسته لاختصاصه بجانب الاختصاص المفوض اليه على ان الشروط الاساسية التي تحكم النوعين واحدة ولكن الخلاف بينهما يكمن في الاثار فحسب ¹¹.

¹¹ سليمان الطماوي قانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 56

الفرع الثاني : تعريف التفويض في القانون الاداري وعلم الادارة العامة

اولا : في القانون الاداري

عرفه الاستاذ لايت فو LIET-VEAUX بأنه "الاجراء الذي تكلف بواسطته سلطة ادارية سلطة ادارية اخرى للعمل باسمها في حالة ما او عدة حالات معنية¹² اما الفقيه اودان ODONT عرفه بأنه "العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتحويل جزء من اختصاصاتها الى سلطة تابعة لها بهدف ان تخفف الاولى من بعض أعبائها¹³ اما بالنسبة للدكتور سليمان محمد الطماوي فقد عرفه بأنه هو " ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة¹⁴ اما الاستاذ عمار بوضياف عرفه بأنه " الاجراء الذي تعهد به سلطة لسلطة اخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له ذلك¹⁵"

اما الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله يرى ان التفويض هو الاسلوب الامثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الاداري والمقصود منه قيام الرئيس الاداري بنقل جانب من اختصاصاته الى بعض مرؤوسيه ليمارسونها دون الرجوع اليه مع بقاء مسؤوليته امام الرئاسات العليا¹⁶.

ويعرف الدكتور خالد خليل الظاهر التفويض على انه اسلوب من اساليب عدم تركيز سلطات الوظيفة الادارية في يد الحكومة المركزية بحيث يمنح تقرير الاختصاص من الرئيس الى المرؤوسين المتواجدين عبر مختلف الاقاليم دون الرجوع اليه مع بقاء مسؤوليته¹⁷.

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص ما يلي : التفويض هو ان تعهد سلطة ادارية جزء من اختصاصاتها التي تستمدتها من التشريعات الى سلطة ادارية اخرى بناء على نص يجيز ذلك من اجل تحقيق مصلحة عامة ، فالقانون الاداري يتصل بالتفويض من حيث

¹² LIET VEAUX , délégation , vacance et intérim a la présidence du conseil des ministeres ,RDPN ,n°1, janvier-mars , Lyon ,1952, p 519

¹³ ODENT, contentieux administratif , omel, préface de renauddenoix de saint marc , paris, 1970, p 115

¹⁴ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 211

¹⁵ عمار بوضياف ، القرار الاداري ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 115

¹⁶ عبد الغني بسيوني عبد الله ، تنظيم الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص 116

¹⁷ خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري دراسة مقارنة الكتاب الاول ، طبعة 1 ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998، ص 103-104

اجازته او عدم اجازته ويترتب على ذلك ضوابط وشروط لممارسة التفويض وتحقيقا لمبدأ المشروعية أي يدور حول كيفية ممارسة السلطة الادارية في ظل نظام القانون الاداري¹⁸.

ثانيا : في علم الادارة العامة

نجد ان علماء الادارة العامة وضعوا عدة تعريفات للتفويض وفقا لنوع الدراسة ومجالها و الاهداف التي رمي اليها ، فيقصد بالتفويض ان يعهد الرئيس الاداري بجزء من اختصاصاته التي يستمدها من القانون لأحد المديرين الاخرين في المستويات الادنى منه ، فعلماء الادارة العامة يرون ان التفويض عمليات استخدام تكوين تنظيمات عمل مستمرة وفعالة بين المدير و الافراد الذين يعملون معه ، فعلم الادارة اكثر اتساعا ومجالا لدراسة التفويض حيث يشمل الهدف من التفويض والنتائج التي تترتب عليه¹⁹.

فقد عرفه ماك دونالد بأنه : " نقل احد الموظفين بعض سلطاته ومقدرته على العمل وعلى اصدار القرارات الى احد اتباعه او مرؤوسيه ،ويمكن تكرار هذا النقل الى مستوى ادنى في السلم الاداري"²⁰.

اما الاستاذ الان بأنه : " انجاز العمل عن طريق الاخر بان يعهد اليهم المسؤولية والسلطة و بهما تنشأ مسؤوليتهم عن النتائج " ²¹.

بينما عرفه الدكتور جميل احمد توفيق بأنه : " منح او اعطاء السلطة من اداري لأخر او من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة " ²².

من خلال التعريفات السابقة نخلص الى انه كلهم اتفقوا على ان التفويض هو تكليف السلطة الاصلية لسلطة اخرى لبعض اختصاصاتها مع بقاء رقابتها ومسئوليتها على الاختصاصات المفوضة لكنها هي ايضا لم تعطي اهتماما على اعتبار التفويض اجراء استثنائي ومصدر غير مباشر لمبدأ الاختصاص.

¹⁸ خالد فايز الحويلة العجمي ، التفويض الاداري في القانون الكويتي، دار النهضة ، الكويت ، 2016 ، ص48

¹⁹ عيد قريطم ، التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 38

²⁰ ماك دونالد ، تفويض السلطة والتنسيق ميدان رئيسيان للادارة الفعالة اورده حسين ياسين ،مجلة الادارة العامة ،العدد 10 ،الرياض ، 1970 ،

ص 81

²¹ منور كربولي، مفهوم التفويض الاداري ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002، ص 67

²² احمد توفيق جميل ، مذكرات في ادارة الاعمال ، الطبعة الاولى، دار النهضة المصرية ، الاسكندرية ، 1974، ص 231

المطلب الثاني : تمييز التفويض الاداري هما يشابهه

إن تحديد مفهوم التفويض الاداري لن يتبين لنا إلا بمقارنته مع غيره من الانظمة القانونية المشابهة له ،وتدخل في اطار هذه الانظمة القانونية التي نقارنها مع التفويض الاداري الانابة والحلول (الفرع الاول) والاستخلاف ونقل الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تمييز التفويض عن الحلول والإنابة

اولا : الحلول

يقصد بالحلول في المجال الاداري ان يتغيب صاحب الاختصاص الاصيل ويعترضه مانع سوى كان ارادي او غير ارادي ،الامتناع عن العمل او الاستقالة او المرض وعندما يحل محله عوض الاخر لممارسة اختصاصات الاصيل²³ .

اي ان الحلول في الاختصاص هو قيام من يحدده القانون بحكم وظيفته لممارسة كافة اختصاصات احد المختصين في حالة غيابه عن العمل لمرض او غيره.

وتختلف فكرة الحلول في النظام المركزي عنها في اللامركزية ، حيث في النظام المركزي يخول الرئيس سلطة الحلول محل المرؤوس وفي حالة تقصير هذا الاخير وعدم اتخاذه للقرارات الموكلة اليه برغم الاوامر الموجهة اليه بغرض مباشرة العمل اما في النظام اللامركزية بإمكان السلطة الوصية وتحت تبرير الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد او الحفاظ على النظام العام الحلول مثل الهيئة اللامركزية والتقرير بدلا عنها²⁴ .

ويختلف التفويض عن الحلول في الاختصاص كما يلي :

- التفويض عمل اداري يقوم به المفوض اما الحلول في الاختصاص يتم بحكم القانون.
- التفويض ينصب على بعض اختصاصات المفوض اما الحلول في الاختصاص فيقع عليها جميعا.

²³ الصديقي محمد، مرجع سابق ، ص 24

²⁴ عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية دراسة فقهية تشريعية قضائية ، دار الهدى الجزائر ، 2018، ص 46-47

- في تفويض الاختصاص ترتبط قوة القرار الصادر من صاحب الاختصاص الاصيل²⁵ .

ويتشابه التفويض مع الحلول في :

- كلا من التفويض والحلول يستحدثان علاقة قانونية بين شخص واخر اقل منه درجة ومرتبة في السلم الاداري .

- ان كلا من التفويض والحلول يحولان اختصاصهما من سلطة ادارية الى سلطة ادارية اخرى بصفة مؤقتة²⁶ .

ثانيا : الانابة

ان التفويض في الاختصاص والانابة بمثابة عملية مهمة لمواجهة النقص او العجز او خلو مناصب الرؤساء الاداريين وذلك لضمان سير العمل الاداري وتقديم الخدمات والمصالح العامة للمواطنين دون توقف وهنا نقصد انه في حالة تغيب شاغل الوظيفة الاصيلي او قيام مانع لديه يمنع من استمرارية او ممارسة اختصاصاته فتقوم السلطة وليس الشخص صاحب الاختصاص الاصيلي ولكن تقوم الادارة او السلطة الادارية العليا بتعيين نائب يقوم بالعمل بدلا منه وذلك الى حين صدور قرار بإنهاء هذه النيابة او انتهاء حالة الغياب او زوال المانع²⁷ .

ويقصد بالانابة ان يتغيب صاحب الاختصاص الاصيل لوجود مانع يحول بينه وبين ممارسة اختصاصه ، فتصدر سلطة اعلى قرار التفويض وتحدد فيه فردا اخر لتولي وممارسة اختصاصات الاصيل الى ان يزول المانع .

²⁵ ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ص 108

²⁶ عيد قرطيم ، المرجع السابق ، ص 57

²⁷ علي محمد بدير ، مبادئ وأحكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1993 ، ص 424

ويختلف التفويض عن الانابة في ان :

- قرار التفويض يصدر من الاصيل صاحب الاختصاص ، بينما قرار الانابة يصدر من سلطة اخرى .
- التفويض يعهد الرئيس الاداري لبعض اختصاصاته الى احد رؤوسيه ، اما الانابة فانه يعهد باختصاصات احد رؤوسيه الى رؤوس اخر .
- التفويض يكون في بعض الاختصاصات ، اما الانابة فتستغرقها جميعا ²⁸.

ويتشابه التفويض مع الانابة في :

- لا يمكن ممارسة التفويض الاداري او الانابة الادارية إلا بناء على نص قانوني يسمح بذلك .
- كلاهما يتطلب صدور قرار من اجل تعيين المفوض اليه والأعمال المتعلقة به وكذلك النائب والأعمال المتعلقة به .
- كل من التفويض والإنابة يتميزان بأنهم محددو المدة ²⁹.

²⁸ ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع ، ص 109

²⁹ منور كربوعي ، التفويض الاداري وتطبيقاته في الادارة المركزية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في الادارة والمالية العامة ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1986 ، ص 36

الفرع الثاني : تمييز التفويض عن الاستخلاف ونقل الاختصاص

اولا : الاستخلاف

يتقرر الاستخلاف في حالة غياب صاحب الاختصاص بسبب مانع دائم او مؤقت ، يحول دون قيامه بممارسة وظيفته حيث يقوم مقامه موظف من نفس الدرجة والرتبة في السلم الاداري ، ويمارس جميع اختصاصاته من اجل ضمان حسن سير الادارة³⁰ .

ومن تطبيقات الاستخلاف نص المادة 72 من قانون البلدية 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 في الفقرة الاولى والثانية يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في اداء وظائفه بنائب الرئيس اذا استحال الرئيس تعيين مستخلف له ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين احد نواب الرئيس ، وان تعذر ذلك احد اعضاء المجلس الشعبي البلدي ، ويتم تعيين المستخلف اما من طرف جهة تعلق صاحب الاختصاص او بموجب نص قانوني دون الحاجة الى استصدار قرار اداري³¹ .

ويتميز التفويض عن الاستخلاف في ان التفويض يكون جزئي ومحدد اما الاستخلاف يكون كاملا وغير محدد بمدة زمنية .

ثانيا : نقل الاختصاص

ويقصد بنقل الاختصاص هو تحويل جزء او بعض من اختصاصات سلطة ادارية ما الى سلطة ادارية اخرى³² ويكون بنفس الاداة القانونية ، وما يميزه عن التفويض الاداري طابع الديمومة للهيئة المنقول اليها الاختصاص ، بالإضافة الى ان الهيئة القانونية للأداة المستعملة في نقل الاختصاص هي نفس مرتبة النص القانوني الذي كان يمارس به الاختصاص وان تكون الهيئة المسند اليها الاختصاص من نفس درجة الهيئة التي تمارس من قبل³³ .

³⁰ محمد خليفي ، النظام القانوني للتفويض في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 ،

ص 28 ،

³¹ المادة 72 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية ، ص 13

³² محمد صغير بعلي ، القرارات الادارية ، دارالعلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 65

³³ محمد خليفي ، المرجع السابق ، ص 29

ونجد ان الجهة المنقول منها الاختصاص والجهة المتلقية له قد تربطهما علاقة وصاية كان يتم نقل الاختصاص من هيئة مركزية الى هيئة محلية فهنا يعتبر وسيلة لتحقيق اللامركزية وهو ما يترتب عليه مسؤولية الهيئة المنقول اليها الاختصاص لانها تعد هيئة اصلية لها كامل السلطة والمسؤولية³⁴.

اما بالنسبة للتفويض الاداري فيكون بشكل مؤقت ومحدد سواء من حيث المدة او من حيث تحديد الاختصاص ولا يشترط ان يصدر بموجب نص قانوني له نفس مرتبة النص الا في حالة تفويض الاختصاص ويتم بين طرفين احدهما الرئيس وهو المفوض الذي يكون اعلى درجة من المفوض اليه وهو المرؤوس كما ان العلاقة التي تربط بين المفوض والمفوض اليه علاقة رئاسية مما يترتب عنها المسؤولية المزدوجة في تفويض الاختصاص اي ان المفوض اليه يسال امام المفوض وتقوم مسؤولية هذا الاخير امام رئيسه المباشر³⁵.

³⁴ ابراهيم عبد العزيز شيجا ، مبادئ و احكام القانون الاداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1994 ، ص45

³⁵ محمد خلفي ، المرجع السابق ، ص 27

المبحث الثاني : انواع التفويض الاداري

يمكن تصنيف التفويض الى عدة تصنيفات مختلفة حسب الزاوية التي ينظر منها اليه ووفقا للمعيار المعتمد عليه في التصنيف فهناك من يصنفها من حيث الشكل والمصدر وهنا من يصنفها موضوعيا وهو المعمول به في القانون الاداري وهذا ما اقره مجلس الدولة الفرنسي في قرارين لسنتي 1957 و 1966.

المطلب الاول : التفويض الاداري من حيث الشكل والمصدر

الفرع الاول : من حيث الشكل

ينقسم التفويض الاداري من حيث المظهر الخارجي الى عدة انواع وهي التفويض المكتوب والتفويض الشفوي والتفويض الصريح والتفويض الضمني .

اولا : التفويض المكتوب والشفوي

1-التفويض المكتوب : هو الذي يدون محتواه في وثيقة لأنه يعد قرارا اداريا ومن بين اركانه الشكل الذي يلعب دورا هاما في حماية المصلحة العامة³⁶ وهو يعبر عن الارادة الملزمة للادارة ، وقرار التفويض لا يشترط لصدوره شكلا معينيا ولكن يشترط المشرع ان يكون قرار التفويض مكتوبا³⁷ .

2-التفويض الشفوي : هو التفويض الغير مكتوب ، و الاصل انه لا يعتد به لان التفويض يكون بموجب قرار مكتوب يتطلب شكليات جوهرية من اجل صحته³⁸ .

ثانيا : التفويض الصريح والتفويض الضمني

1-التفويض الصريح :هو اذا تم بلفظ او صياغة صريحة ، بحيث تتجه نية المفوض الى التفويض بشكل واضح حتى لا يكون هناك مجالا للشك ، ويشترط فيه تحديد

³⁶ عمار عوابدي ، النظرية العامة المنازعات الادارية ، ج2 ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003 ، ص 509

³⁷ خالد فايز الحويلة العجمي ، المرجع السابق ، ص94

³⁸ منور كربوعي ، مرجع سابق ، ص 53

طبيعة التفويض اي ان يقوم المفوض بتفويض اختصاص محدد او القيام بتفويض امضاه على قرارات او مقررات او وثائق معينة³⁹.

2- التفويض الضمني : يتم بشكل غير صريح و ذلك باستخلاص مضمونه من خلال ظروف العمل ، و احيانا يتم الترخيص به بموجب النص الآذن دون الحاجة الى استصدار قرار التفويض ، اما في حالة عدم ذكر التفويض في النص الآذن فانه يمكن استخلاصه من خلال ظروف العمل في وقت النزاعات والحروب⁴⁰.

الفرع الثاني : من حيث المصدر

اولا : التفويض المباشر وغير مباشر

1- التفويض المباشر : هو ذلك التفويض الذي يصدر من الاصيل نفسه استنادا الى

نص دستوري او قانوني او لائحي ياذن بذلك وهو يتم على مرحلتين :

ا - المرحلة الاولى : ان يصدر نص او اذن بالتفويض من السلطة مانحة الاختصاص الى احدى السلطات .

ب - المرحلة الثانية : صدور قرار بالتفويض من السلطة المختصة بتفويض جزء من اختصاصاتها⁴¹ .

وهذا النوع من التفويض هو المطبق حاليا في الجزائر وخاصة في المرسوم

الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة الرابعة منه⁴².

ومن امثلة ذلك صدور قرار من الوزير بتفويض بعض اختصاصاته الى

مسؤول مصلحة ما ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-

99 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الاداري بالنسبة للموظفين و اعوان الادارة

المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري حيث انه

يمكن ان تمنح لكل مسؤول مصلحة سلطة التعيين وسلطة التسيير الاداري

³⁹ الصديقي محمد ، مرجع سابق ، ص20

⁴⁰ محمد خليفي ، مرجع سابق ، ص19

⁴¹ عيد قريطم ، مرجع سابق ، ص 157

⁴² انظر المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، 2015 ، ص 03

المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ، وفي هذا الاطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويض بقرار من الوزير المعني بعد اخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة الحكومية⁴³.
2- التفويض الغير المباشر هو الذي يصدر عن الاصيل اي صاحب الاختصاص حيث يقوم بتفويض اختصاصاته او توقيعه الى المفوض اليه بموجب قرار اداري مستندا في ذلك الى نص قانوني اذن بالتفويض .

ومثال ذلك كان يفوض رئيس الجمهورية اختصاصات الوزير الى احد المدراء المركزيين بالوزارة وفي هذه الحالة يفاجئ الوزير بتفويض جزء من اختصاصاته الى غيره ويقف مكتوف الايدي ازاء هذا القرار الملزم.⁴⁴

ثانيا : التفويض الاختياري والتفويض الاجباري

1- التفويض الاختياري : يقصد به ان يكون صاحب الاختصاص الاصيل مخيرا بين التفويض وعدم التفويض بحيث يصبح حرا في ان يفوض جزء من اختصاصاته او لا وفقا لتقديره وما يراه مناسبا لظروف العمل وهذا هو الاصل العام في التفويض⁴⁵ غير ان هذه الحرية تكون مقيدة طبقا للنص القانوني الاذن بالتفويض⁴⁶.

اي ان التفويض الاختياري يقوم بناء على ارادة وحرية صاحب الاختصاص في تفويض اختصاصاته وهذا وفقا لتقديره .

2- التفويض الاجباري : او الالزامي هو يلزم الاصيل القيام بتفويض بعض من صلاحياته حسب الشروط والظروف المحددة في النص الاذن، حيث لا خيار للأصيل فهو ملزم ومجبر في اجراء التفويض طالما النص يأمر بذلك ، ونشير بالذكر ان هذا التفويض غير معمول به.

⁴³ انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، العدد 13 ، 1990

⁴⁴ عيد قريظم ، مرجع سابق، ص 145

⁴⁵ الصديقي محمد ، مرجع سابق ، ص 20

⁴⁶ محمد خليفي ، مرجع سابق ، ص 18

المطلب الثاني : من حيث الموضوع

الفرع الاول : تفويض الاختصاص

يقصد به نقل او تحويل صلاحية اتخاذ بعض القرارات الادارية من صاحب الاختصاص الاصيل الى غيره من المرؤوسين الاداريين وغالبا ما تكون هذه الصلاحيات ذات اهمية بسيطة⁴⁷ وعليه يصبح المفوض اليه يمارس اختصاصا اضافيا ويجرد الاصيل من ممارسته إلا بعد الغاء قرار التفويض او انتهاء مدة التفويض .

تعتبر القرارات الصادرة من المفوض اليه بناء على تفويض الاختصاص في مرتبة قراراته التي يصدرها بناء على اختصاصه الاصيل بينما تكون تصرفات المفوض اليه في تفويض التوقيع في مرتبة المفوض مع وجود جدل حول هذه المسألة⁴⁸.

ولأن هذا النوع من التفويض استثناء من القاعدة التي تقضي بوجوب ممارسة الاختصاص من صاحبه ، ولا ينتج عنه اي ضرر للأفراد بل يضمن حماية حقوقهم حيث يجدون انهم امام سلطة ادارية وليس امام موظف لا يتمتع باختصاصات ، ويترتب عن ذلك ان يظل التفويض ساريا وقائما حتى لو تغير الشخص المفوض اليه لان التفويض للمنصب ذاته وليس لشاغله هذا ما لم يصدر قرار صريح بإلغائه⁴⁹ او لنقل بصيغة اخرى ان تفويض السلطة او الاختصاص انما يوجه الى الشخص بصفته لا بشخصه فهو تفويض لشاغل الوظيفة بصفة الوظيفة وهذا يعني ان التفويض لا يتأثر بتغيير شاغل الوظيفة اي انه لا ينقضي بتغيير شاغل الوظيفة .

وفيما يتعلق بالتدرج الوظيفي ان القرار الصادر بالاستناد الى تفويض الاختصاص انما ينسب الى المفوض اليه وهذا يني ان تكون قوة ذلك القرار مرتبطة بدرجة المفوض اليه في السلم الاداري⁵⁰.

⁴⁷ علي خطار شطناوي ، القضاء الاداري الاردني ، قضاء الالغاء ، الطبعة الاولى ، عمان الاردن ، 1995 ، ص 518

⁴⁸ احمد حمد الفارسي ، التفويض في الاختصاصات الادارية ، مجلة الحقوق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثالث ، 1994 ، ص 473

⁴⁹ GORGES VIDEL , DROIT ADMINISTRATIF 6 EDITION PARIS 1976 P190 PRESSES UNIVERSITA IRE

⁵⁰ سليمان محمد الطماوي ، قضاء الالغاء ، ص 908

الفرع الثاني : تفويض التوقيع

يسمى كذلك بالتفويض الشخصي وهو ترخيص يتمكن بمقتضاه احد المرؤوسين الاداريين من توقيع بعض القرارات الادارية بدلا من صاحب الاختصاص الاصيل تحت رقابة ومسؤولية الاخير⁵¹ فهذا النوع يعبر عن العلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض اليه داخل التسلسل الاداري نفسه ، اي يتصرف المفوض اليه لحساب ارادة المفوض فقط كما هو الحال بالنسبة للوالي الذي يمكنه بناء على نص المادة 126 من قانون الولاية في الجزائر رقم 07-12 تفويض توقيعه كل موظف وفق ما ينص عليه القانون ، كما يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 70 من قانون البلدية الجزائري 10-11 ان يقوم بتفويض امضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة لهم⁵².

ونصت المادة 27 من المرسوم 88-131 الذي يحكم علاقة المواطن بالإدارة في الجزائر على ضرورة تفويض اكبر عدد ممكن من المفوضين سلطة التصديق على مطابقة الوثائق لأصولها وصحة توقيع الموقعين⁵³.

ويختلف تفويض الاختصاص عن تفويض التوقيع في ان تفويض الاختصاص لا يتأثر بتغير الاطراف عكس تفويض التوقيع لان تفويض الاختصاص قائم على اعتبار الصفة بين المفوض والمفوض اليه عكس تفويض التوقيع الذي يقوم على اعتبار شخصي بحيث يتغير بتغير الاطراف .

حيث تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 11 يونيو 2007 المتعلق بتحويل اعضاء الحكومة في الجزائر تفويض امضائهم على ما يلي " ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او مهام المفوض اليه".

⁵¹ علي خطار شنطاري ، مرجع سابق ، ص 518

⁵² غربي احسن ، قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 8، جانفي ، 2014 ، جامعة 20 اوت

1955 سكيكدة ، ص 69

⁵³ غربي احسن ، مرجع نفسه ، ص 69

يؤدي تفويض الاختصاص الى تغيير وتعديل في توزيع الاختصاصات داخل السلم الاداري مما يحرم المفوض من ممارسة الاختصاصات التي فوضها طيلة مدة التفويض اما تفويض التوقيع فلا يحجبه من ذلك⁵⁴.

يمكن للأصيل ان يمارس اختصاصاته في الحدود التي تتفق مع سبب التفويض كما ان المفوض اليه يمارس عمله تحت مسؤولية من فوضه لذا فان سلطة الرئيس على المرؤوس هي سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الاداري وتتقرر حتى بدون نص وفق للمبادئ العامة للقانون اما تفويض التوقيع فان الاصيل يوقع الى جانب المفوض اليه⁵⁵.

⁵⁴ عمار بوضياف، القرار الاداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 118
⁵⁵ عيد الفتاح حسن، تفويض الاختصاص، تعليق على فتوى اللجنة الثانية لمجلس الدولة المصري بجلستها المنعقدة في 17 - 09 - 1959 منشور بمجلة مجلس الدولة المصري سنوات 1960، 10، 9، 8، ص 485

الفصل الثاني

الضوابط القانونية للتفويض الاداري

الفصل الثاني : الضوابط القانونية للتفويض الاداري

يعتبر التفويض الاداري نظاما قانونيا واستثنائيا في ممارسة الاختصاص غير الشخصي فهو يخضع لأحكام خاصة به تميزه عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة له ، ولدراسة أحكام التفويض يجب معرفة الشروط القانونية الواجب توفرها من حيث الشكل والموضوع مما يترتب عليه جملة من الآثار بالنسبة للمفوض وللمفوض اليه ، ومن المعروف أن التفويض الاداري محدود المدة ولهذا ينتهي بانتهاء سبب صدور قرار التفويض اما بقوة القانون او بإرادة المفوض .

المبحث الاول : شروط التفويض الاداري وأثاره

لقيام التفويض الاداري بشكل صحيح و حتى يكون مشروع قانونا يجب توفره على شروط وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث كمطلب أول ، وما ينجم عنه من آثار كمطلب ثاني.

المطلب الاول : شروط التفويض الاداري

للتفويض شروط هامة يجب مراعاتها حتى يكون صحيحا مما يترتب عن تخلفها بطلان التفويض سنتناول هذه الشروط في الفروع الآتية:

الفرع الاول : الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية مكملة للشروط الموضوعية ، فهي التي تعطي لقرار التفويض الشكل الخارجي الذي يظهر به الى حيز التنفيذ و ينتقل الى علم الجميع ، فالشروط الشكلية مهمة لصحة قرار التفويض ، وان المتعارف عليه بين فقهاء القانون الاداري كأصل عام أن القرار الاداري لا يشترط فيه أن يصدر في صيغة معينة او شكل معين ، وللتفويض شرطان شكليان يتمثلان فيما يلي :

اولا : شكل قرار التفويض

يقصد بشكل قرار التفويض الصورة الخارجية التي تنص القوانين واللوائح ان يفرغ فيها قرار التفويض والأصل في اصدار القرارات انه لا يشترط شكل معين او صفة معينة لكن تفصح فيها الادارة عن ارادتها غير ان المشرع قد يشترط الكتابة وذلك من اجل تحقيق قدر معين من الضمانات ويرى البعض انه يجوز ان يكون التفويض شفويا ما لم يتطلب المشرع صدوره في شكل معين ، ويقع اثبات التفويض على عاتق الادارة⁵⁶.

ثانيا : نشر قرار التفويض

يقصد بنشر القرار اي وضعه في دائرة التنفيذ وإخطار كافة ، والنشر عملية مادية ملحقة بالإصدار ويرى الكثير من الفقهاء الى ان القرار الغير منشور او الغير معلن قرار سليم ونافذ في الادارة وعدم نشره لا يؤثر على صحته ولا يؤدي الى بطلانه بل ينحصر اثره فقط في عدم نفاذه في حق المخاطبين به فقيمة النشر تتمثل في نقل القرار الاداري الى علم الغير فلا ينفذ في مواجهتهم إلا من تاريخ النشر، ان قرار التفويض يعتبر عملا تنظيميا ،وعندما يطلب المشرع اسلوبا معيناً لنشر القرارات الادارية فانه يجب ان ينشر قرار التفويض وفقا للأسلوب الذي يتطلبه المشرع لكون قرار التفويض قرار اداري ، ومن تطبيقات ذلك في القانون الجزائري على ان يتم نشره في الجريدة الرسمية⁵⁷.

ثالثا : الاستثناء من شرط التفويض في الاخصاص

بما ان قرار التفويض يعتبر اداليا فيجب عند صدوره ان يكون مستوفيا للشروط التي وضعت لإعماله ، الا ان هناك ظرف استثنائي حيث لا يمكن التقيد بقواعد المشروعية في الظروف العادية وبذلك تستطيع الادارة عدم التقيد بمبدأ المشروعية والخروج عنه وإصدار قرارات تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية إلا ان القضاء يعتبرها مشروعة كحماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة⁵⁸.

⁵⁶ الصديقي محمد ، التفويض في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون

اداري ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2020-1017، ص 60

⁵⁷ الصديقي محمد ، مرجع سابق ، ص 61

⁵⁸ عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الادارية ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 136 .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

لكي يكون قرار التفويض سليم وقانوني ، وان يتم وفق الاوضاع التي نص عليها القانون يجب ان يصدر وفق الاختصاصات التي تدخل ضمن صلاحيات الأصيل ، وعلى كل ن المفوض والمفوض اليه الالتزام بحدود الموضوعات التي حددها النص .⁵⁹

اولا : وجود نص قانوني يجيز التفويض الاداري

لا يستطيع الرئيس الاداري تفويض جزء من اختصاصاته الى الغير إلا اذا اجاز له القانون ذلك صراحة لان المشرع هو الذي يوزع قواعد الاختصاص وهو بالمقابل من يبيح ويرخص ذلك ، وتجدر الاشارة الى ان النص الذي يجيز التفويض عادة ما يحدد المواضيع التي يتم تفويضها الى المرؤوس او يحدد المواضيع التي لا تقبل التفويض ، كان ينص مثلا عن اجازة تفويض الصلاحيات غير الدستورية لرئيس الجمهورية⁶⁰ او يتم استبعاد بعض الصلاحيات من التفويض مثل نص المادة 101 من دستور الجزائر 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 هـ الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري التي نصت على عدم امكانية تفويض رئيس الجمهورية للصلاحيات المذكورة في المادة " لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الاول و اعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و اعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة اخرى لتعيينهم .⁶¹

كما لا يجوز ان يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء ، وحل مجلس الشعبي الوطني ، وتقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و من 107 الى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور "" .

⁵⁹ محمد علي الشباطات / ميثاق قطان حامد ، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية ، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، مجلة دراسات و ابحاث ISSN:1112-9751 العدد 27 ، جوان 2017 ، السنة التاسعة ، ص11.

⁶⁰ يوسف سعد الله الخوري ، القانون الاداري العام الجزء الاول (تنظيم اداري اعمال و عقود ادارية) ، الطبعة الثانية ، دون دار النشر ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 319

⁶¹ مادة 101 من دستور الجزائر 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 هـ الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري

وهذا التحديد للمواضيع يهدف الى انجاح عملية التفويض ، كما يحدد المسؤوليات بصورة سهلة و واضحة في حال خروج المفوض اليه عن القواعد التي تحكم التفويض .⁶²

بالإضافة نجد ان الجزائر اخذت بنظام التفويض في تشريعات خاصة مثال قانون الولاية والبلدية حيث نصت المادة 126 من قانون الولاية 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 على : " يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها " .

و نجد في قانون البلدية 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المادة 129 الفقرة 5 التي نصت على : " يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات " وأيضا المادة 135 من نفس القانون تنص على : " يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئي المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء " .

ويجب لصحة التفويض وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري ان يستند التفويض الى نص تشريعي او لائحي يجيزه والنص الأذن بالتفويض يجب ان يكون من نفس درجة النص المانح للاختصاص⁶³ حيث ان القضاء الاداري الجزائري ، فلقد صدر عن مجلس الدولة قرارا يقضي بعبء عدم الاختصاص الموضوعي لعدم استناد التفويض الى نص قانوني .⁶⁴

وتتلخص وقائع القضية في استقالة احد المواطنين من محل ذي استعمال تجاري بموجب مقرر صادر عن رئيس البلدية وبعد استقالته قام رئيس الدائرة بإلغاء هذا المقرر مستندا في ذلك الى تفويض من الوالي إلا ان النص القانوني لا يجيز للوالي تفويض هذا الاختصاص⁶⁵.

⁶² محمد قاسم احمد القريوتي ، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات و الادارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة ، دورية الادارة العامة ، المجلد الثالث و الاربعون العدد الثاني ، يونيو 2003 ، ص 269

⁶³ الصديقي محمد ، مرجع سابق ، ص 55.

⁶⁴ انظر قرار مجلس الدولة الجزائري في 28 فيفري 2000 ، مقتبس عن الحسين بن الشيخ اث ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الاول ، دار هومه ، الجزائر 2002 ، ص 321

⁶⁵ محمد خليفي ، مرجع سابق ، ص 49-50

ثانيا : صدور قرار بالتفويض

لكي تتم عملية التفويض لابد من اصدار قرار التفويض الذي يعتبر بمثابة ممارسة اختصاص معين معلق على شرط واقف اذ لا يكفي هذا الاذن لكي يباشر المفوض اليه الاختصاص بل يجب ان يصدر قرار بالتفويض حتى يستطيع ذلك⁶⁶ ، والذي يلتزم فيه المفوض بالحدود الواردة في النص الذي سمح له بتفويض اختصاصه من حيث موضوع التفويض وتحديد المفوض اليه ومدة التفويض وشروط ممارسته ، و إلا اعتبر قرار التفويض وكل ما ينتج عنه باطل وهذا راجع لكون ان التفويض دائما ما يكون جزئيا ولي كليا ويكون مؤقتا وليس دائما لان التفويض الكلي والدائم يقع باطلا لاعتباره بمثابة التهرب من المسؤولية وعليه يجب لصحة قرار التفويض ان يصدر في شكل قرار اداري صريح ومسبق تطبيقا لشرط وجود نص قانوني يسمح بالتفويض⁶⁷.

وهو ما نلمسه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر ومنه نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-125 المؤرخ في 29 افريل 1995 المتعلق بمتفشيات الوظيفة العمومية في الجزائر حيث جاء فيها لفظ ب " قرار " تتخذه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكذلك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-99 المذكور سابقا جاء فيها لفظ بقرار صادر عن الوزير المعني ، ونجد كذلك 07-186 المؤرخ في 11 يونيو 2007 يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم في الجزائر ينص في المادة الاولى منه على انه يجوز لأعضاء الحكومة ان يفوضوا بموجب قرار... ، ونص في المادة 3 على عبارة قرار التفويض.

- اسم المفوض اليه
- تعداد المواضيع التي يشملها التفويض ولتي لا يمكن ان تتجاوز الصلاحيات الموكلة للوزير

⁶⁶ عيد قريطم ، مرجع سابق ، ص 94-95

⁶⁷ غربي احسن ، مرجع سابق ، ص 65

والمرسوم التنفيذي 374-08 نص في المادة الأولى منه على صدور قرار بالتفويض .

إنّ القرار الصادر بالتفويض لابد ان يتضمن تحديدا لموضوعات التفويض لانه محدد وجزئي حيث لا يشمل كل اختصاصات الاصيل المفوض ، كما ان تفويض كل الاختصاصات هو تهرب من المسؤولية وزيادة مرهقة لاختصاص المفوض اليه ⁶⁸ و ايضا تحديد دقيق لأطراف التفويض من اصيل مفوض و المفوض اليه الذي يكون مرؤوسا ⁶⁹، وكذلك يحدد في قرار التفويض مدة التفويض لكونه ليس دائم وإنما مؤقت ⁷⁰.

فصحة قرار التفويض تقتضي مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي :

1. **مصدر قرار التفويض :** يجب ان يصدر قرار التفويض من الاشخاص او الهيئات التي خول لها النص الاذن بالتفويض اذا صدر القرار من غيرهم فيعتبر القرار معيبا بعبء عدم الاختصاص وهو عيب يتعلق بالنظام العام ويحق للقاضي التصدي له من تلقاء نفسه. وبناءا على ذلك اذا نص القانون على انه يجوز بالتفويض للوزير فهنا يحق للوزير فقط بإصدار قرار التفويض وبذلك لا يحق لمدير الديوان او رئيس الديوان ان يصدر قرار التفويض ⁷¹.

2. **الجهات التي يجوز التفويض اليها :** بالنسبة للمفوض اليه قد يحدده النص الاذن وقد لا يحدده ، في الحالة الأولى يتعين على الاصيل الالتزام بنص الاذن وعدم مخالفته فلا يحق له تفويض غير الاشخاص او الجهات التي حددها النص حتى في حالة غيابهم وفي حالة وضع النص اولويات لمن يسمح لهم بالتفويض بجزء من اختصاصات الاصيل فيجب الالتزام بهذه الاولويات وذلك للطبيعة الاستثنائية لنظام التفويض ، وفي الحالة الثانية ظهر رأيان الأول يرى بأنه لا يجوز للأصل ان يفوض الى شخص لا يتمتع بسلطة اصدار القرارات الادارية ودليله في ذلك ان التفويض لا ينقل السلطة وإنما ينقل احد الموضوعات في مجال اختصاصات

⁶⁸ يوسف سعد الله الخوري ، مرجع سابق ، ص من 317 الى 319

⁶⁹ عمار عوابدي ، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص 120

⁷⁰ عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 119

⁷¹ صديقي محمد ، مرجع سابق ، ص 57

- الاصيل الى مجال اختصاص المفوض اليه ⁷² ، والرأي الثاني يرى ان الاصيل اي المفوض يتمتع بحرية كاملة في اختيار المفوض اليه و ايا كان نوع التفويض ⁷³ .
- 1-الموضوع محل التفويض : يكون النص الاذن بالتفويض محدد للموضوعات التي يجوز التفويض فيها وذلك يجب على الاصيل الالتزام بذلك .
- 2-يجب ان يكون التفويض جزئياً : التفويض الكلي هو تنازل من المفوض عن اختصاصاته التي خولها اليه المشرع وهو امر غير مشروع لمخالفته القصد من التفويض وهو تخفيف الاعباء عن صاحب الاختصاص ⁷⁴ .
- 3-يجب ان يكون التفويض مؤقتاً : التفويض الاداري اجراء مؤقت بطبيعته فهو لا يصلح ان يكون دائم ، حيث يؤدي في هذه الحالة الى تنازل غير جائز من الاصيل عن ممارسة ما منحه له القانون من اختصاص ، يتعين ان يكون محدد المدة ⁷⁵ .
- 4-صدور التفويض عن صاحب الاختصاص الاصل : اعمالا بمبدأ حظر التفويض في الاختصاصات المفوضة فانه يتعين صدور التفويض لممارسة اختصاص معين فصاحب الاختصاص الاصيل بصفته حيث لا يجوز التفويض في الاختصاص المفوض فانه ينبغي من باب اولى ان يكون المشرع قد خول الاختصاص محل التفويض المفوض ⁷⁶ .
- 5-عدم ممارسة المفوض للاختصاصات المفوض فيها : من مبادئ التفويض المعترف بها في مجال التفويض عدم جواز ممارسة المفوض للاختصاصات الأصلية للمفوض الى المفوض اليه ، وبالتالي حرمان صاحب الاختصاص الاصيل من ممارسة الاختصاصات المفوضة طيلة مدة التفويض وذلك من تاريخ صدور قرار التفويض وذلك لمنع التضارب في الاختصاصات داخل المنظمة الادارية ⁷⁷ .
- 6-عدم جواز تفويض التفويض : القاعدة ان المفوض اليه يجب عليه ممارسة الاختصاصات التي فوضت اليه ولا يجوز له ان يفوضها الا اذا نص المشرع على

⁷² خالد فايز الحويلة العجمي ، التفويض الاداري في القانون الكويتي ، دار النهضة ، الكويت ، 2016 ، ص 89

⁷³ خالد فايز الحويلي ، المرجع السابق ، ص 88

⁷⁴ خالد بسيوني عبد الله ، التنظيم الاداري ، دراسة مقارنة للتنظيم الاداري ، دار المعارف ، مصر ، 2004 ، ص 120

⁷⁵ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية مقومات وعيوب القرار الاداري ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مصر ،

2016 ، ص 76

⁷⁶ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 76

⁷⁷ خالد فايز لحويلة العجمي ، المرجع السابق ، ص 121

خلاف ذلك وهو امر غير معهود عن المشرع و اساس هذه القاعدة ان الاختصاص يحدده المشرع اصالة ثم تعويضا اي يحدد من يتولى ممارسة الاختصاص من الاصل لم ينظم فيه بالتالي لا نفوض في التفويض دون نص⁷⁸.

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على التفويض الاداري

ان اسناد عملية التفويض الاداري على اسس قانونية ينجم عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات على كل من المفوض والمفوض اليه ، فإذا كان من حق المفوض القيام بممارسة التفويض بناء على نص قانوني وبموجب قرار اداري فانه ملزم بممارسة السلطة الرئاسية على المفوض اليه لانه يعتبر رئيسا له ، اما بالنسبة للمفوض اليه فله الحق في ممارسة الاختصاص المفوض ولكنه ملزم بحدود التفويض وعليه اثار التفويض تختلف باختلاف طبيعته سواء بالنسبة للمفوض او للمفوض اليه.

الفرع الاول : بالنسبة للمفوض

يترتب عن التفويض الاداري مسؤولية المفوض باعتباره المسئول الاول في الهيئة الادارية هذا من ناحية وباعتباره صاحب الاختصاص من ناحية اخرى لأنه ملزم بممارسة السلطة الرئاسية على المفوض اليه ، فهذا الاخير يعد مرؤوسا بالنسبة اليه وعلى الشخص المفوض الالتزام بعدم ممارسة الاختصاصات المفوضة في تفويض الاختصاص بخلاف ذلك في تفويض التوقيع .

اولا : تفويض الاختصاص

هنالك اثار تترتب عن تفويض الاختصاص بالنسبة للمفوض تتمثل في :

1- يترتب على التفويض في الاختصاص منع المفوض من ممارسة اختصاصاته المفوضة طيلة مدة التفويض ، وذلك التزام كل سلطة بممارسة اختصاصاتها وعدم جواز اعتداء سلطة عليا على اختصاص سلطة دنيا .

⁷⁸ عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص121

- 2- على المفوض مسؤولية تحديد الاختصاصات المفوضة تحديدا دقيقا وواضحا حتى يكون للمفوض اليه على بينة من واجباته ومسؤولياته وكذلك منع اي تجاوزات.
- 3- يحق للأصيل متابعة المفوض اليه والإشراف عليه وتوجيهه ورقابته طيلة مدة التفويض.
- 4- على المفوض الاهتمام بإجراء المتابعة الدائمة على اعمال المفوض اليه حتى يتحقق دائما من التزامه بممارسة الاختصاصات المفوضة على احسن وجه .
- 5- اعطاء المفوض اليه الاختصاصات التي تتفق مع خبرته وتأهيله وكفاءته وقدراته⁷⁹.

بالإضافة الى إذا وجد نص يجيز لإحدى السلطات الادارية (الأصيل) بإمكانية تفويض جزء من اختصاصاتها ، فإنه يحدد في العادة نطاق معين تمارس فيه هذه السلطة هذه الامكانية ومن ثم يتعين ممارستها في هذا النطاق ، وعلى ذلك فلا يجوز للأصيل ان يفوض فيما لا يملك من السلطات والاختصاص في اكثر ما يملك ويدخل في اختصاصات وسلطات اخرى .

ويجب اذا حدد النص الذي يجيز التفويض من يفوض اليهم بأسمائهم او صفاتهم تعيين على الاصيل ان يكون قراره بالتفويض لهؤلاء الاشخاص دون غيرهم ، يجب اذا حدد النص الذي يجيز التفويض موضوعات معينة للتفويض لا يجوز له ان يتعدها لغيرها من المواضيع وإذا حدد النص الذي يجيز التفويض ترتيب معين للأشخاص الذين يجوز التفويض لهم بحيث لا يجوز التفويض لأحدهم في وجود الاسبق منه ترتيبا وعدم وجود مانع لديه ن فان على الاصيل احترام نظام التفويض بالترتيب الذي حدده النص الاذن ، وقيام الاصيل بالتفويض على غير ذلك يشوب قراره بعدم المشروعية⁸⁰ .

ثانيا : تفويض التوقيع

ان تفويض التوقيع يختلف عن تفويض الاختصاص حيث ان المفوض يمارس فيه كامل سلطته الرئاسية على اعمال المفوض اليه ، وذلك بإصدار التعليمات والتوجيهات

⁷⁹ عيد قريظم ، المرجع السابق ، ص 135

⁸⁰ محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة مقارنة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، طبعة 1 ، 1986 ، ص 129

ويملك ايضا سلطة التعديل والإلغاء والسحب والحلول فيما يخص القرارات او المقررات او الوثائق التي تكون محل التفويض بالإمضاء مع العلم ان المفوض في تفويض التوقيع يقوم بممارسة العمل المفوض الى جانب المفوض اليه بخلاف ذلك في تفويض الاختصاص⁸¹.

اما من الناحية الفقهية فان تفويض التوقيع لا يثير اي جدل فقهي حول ممارسة الرئيس الاداري اي المفوض لسلطته الرئاسية على المفوض اليه لان طبيعة هذا التفويض لا تشكل تغييرا في قواعد توزيع الاختصاص⁸².

يكتفي التفويض بالتوقيع بإعفاء مانح التفويض من مهمة توقيع بعض الاعمال الادارية المنفردة الطرف ، فيبقى مفوض التوقيع متمتعاً قانونياً بكامل صلاحياته على المواد او المواضيع التي يتناولها التفويض ، ويمكنه ممارستها والتوقيع عليها بنفسه في اي وقت يشاء ، ومن هنا القول بان المفوض اليه بالتوقيع انما يقوم بهذه المهمة باسم المفوض على مسؤوليته⁸³.

وبتالي يعتبر تفويض التوقيع امراً شخصياً لا يحرم المفوض حق التوقيع الى جانب توقيع المفوض اليه⁸⁴، اذ بإمكان السلطة المفوضة مزاوله اختصاصها بجوار المفوض اليه⁸⁵.

ونخلص الى ان تفويض التوقيع يكتسي الطابع الشخصي اي ينتهي بمجرد تغير احد طرفي عملية التفويض كالاستقالة او التحويل او الانتداب او الوفاة اي ينتهي بانتهاء سلطات المفوض او انتهاء مهامه .

⁸¹ محمد خلفي ، المرجع السابق ، ص 65

⁸² علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 697

⁸³ فوزت فرحات ، القانون الاداري العام ، الكتاب الاول ، التنظيم الاداري والنشاط الاداري ، قدم له خالد قباني ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 406

⁸⁴ خالد خليل الظاهر ، مرجع سابق ، ص 115

⁸⁵ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين الشمس ، الطبعة 6 ، 1991 ، ص 319

الفرع الثاني : بالنسبة للمفوض اليه

يرتب التفويض الاداري التزاما قانونيا اضافيا على عاتق المفوض اليه مما يترتب عليه مسؤولية هذا الاخير امام المفوض ومن هنا نستنتج بان عملية التفويض تقوم على اساس المسؤولية المزدوجة التي تتدرج صعودا حسب السلم الاداري وحسب طبيعة التفويض.

اولا : مسؤولية المفوض اليه في تفويض الاختصاص

تقوم مسؤولية المفوض اليه نتيجة الالتزام او الواجب القانوني العاتق عليه والمتمثل في اداء الاختصاص المحدد في قرار التفويض ، حيث تنحصر هذه المسؤولية امام المفوض فقط دون ان تصعد الى الرئيس الاعلى منه درجة تطبيقا لمبدأ وحدة الرئاسة والأمر⁸⁶ .

ويقصد بهذا المبدأ تحديد سلطة اصدار الاوامر والقرارات في مصدر واحد فلا يخضع المرؤوس إلا لرئيس مباشر واحد يتقلد منه الاوامر والتعليمات⁸⁷ .

وعلى اعتبار عملية التفويض تحويل جزء من هذا الاختصاص فانه تنشأ مسؤولية اضافية تصعد من الاسفل الى الاعلى اي من المفوض اليه اتجاه المفوض وهي مسؤولية تتحدد على اي حال بقدر السلطة التي فوضت ، فالمسؤولية تنصرف للثنتين معا للأصيل والمفوض اليه والعبء الاكبر فيها على المفوض اليه طبعاً .

ثانيا : التزام المفوض اليه بحدود التفويض

عند قيام الاصيل بتفويض جزء من اختصاصاته الى احد مرؤوسيه فانه لا يكفي تنفيذ ما فوض اليه في نطاق التفويض المعين من حيث موضوعه وفي مدته بل ينشأ التزام على عاتق لمرؤوس الذي فوض اليه الاختصاص من جراء عملية التفويض مقتضاه انجاز العمل بالسلطة التي اعطيت له وفقا لقرار التفويض⁸⁸ كما يلتزم المفوض اليه بممارسة

⁸⁶ عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الادارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص 47

⁸⁷ عبد الغني بسيوني عبد الله ، التنظيم الاداري ، مرجع سابق ، ص 50

⁸⁸ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول الادارة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة 2004 ، ص 242

الاختصاصات المفوضة على احسن وجه وعليه الالتزام بمضمون وحدود قرار التفويض من حيث الموضوع والزمان والمكان لان اي تصرف خارج عن نطاق حدود التفويض يعد غير مشروع .

حيث تكون القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المفوض اليه في تفويض الاختصاص بنفس القيمة المقررة لاختصاصاته وهو ما يترتب عليه عدة نتائج من حيث الطعون الادارية والقضائية وهي تعود على المفوض اليه لأنه يمارس الاختصاص المفوض باسمه وليس باسم الاصيل .

اما بالنسبة لتفويض التوقيع فان القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المفوض اليه تأخذ القيمة المقررة قانونا لاختصاص المفوض وهو ما ينجم عنه مسؤولية المفوض سواء من حيث الطعون الادارية او القضائية⁸⁹ .

⁸⁹ منور كربوعي ، مرجع سابق ، ص 135

المبحث الثاني : نهاية التفويض الاداري

بما ان التفويض يعد اجراء مؤقتا فان ذلك يقتضي انتهاءه ، بمعنى لا بد من استرجاع السلطة الاصلية اختصاصاتها المفوضة وتكون نهاية التفويض لعدة الاسباب قد تكون بإرادة المفوض او بقوة القانون وذلك حسب الاحكام التي تقتضيها طبيعة التفويض من حيث مدى مشروعيته ، و يزول قرار التفويض الاداري المشروع بزوال وانتهاء اثاره القانونية بإرادة المفوض و ذلك عن طريق الغائه او تغير احد طرفيه ، وقد ينتهي بقوة القانون اما بانتهاء مدته او بتنفيذ موضوعه اما قرار التفويض الاداري الغير مشروع يزول عن طريق المفوض بالإلغاء او السحب ويزول ايضا باللجوء الى القضاء الاداري .

المطلب الاول : نهاية التفويض الاداري بإرادة المفوض

الفرع الاول : انتهاء التفويض بالغائه

تزول القرارات الادارية بزوال وانقضاء اثارها القانونية حيث تنتهي بأسباب ادارية هي الالغاء الاداري والسحب الاداري⁹⁰ فقد اعطى المشرع للمفوض سلطة انهاء التفويض بإصدار قرار الغائه ، وله ايضا سلطة السحب والتعديل في اي وقت يشاء وفقا لإرادته المنفردة مع مراعاة ما يمثله حسب تسيير الإدارة ، حيث اذ تبين المفوض عدم قدرة المفوض اليه على ممارسة الاختصاصات المفوضة اليه بالدرجة والكفاءة التي كان يريدتها او استخدمها بطريقة لا تعود بالمنفعة على المؤسسة الادارية التي يرأسها او ان الظروف التي دفعته الى هذا التفويض قد تغيرت او انه يرغب في استرداد كافة الاختصاصات المفوضة لإعادة تفويض بعضها وعليه لأي سبب من الاسباب يمكن الغاء التفويض بقرار.

⁹⁰ عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين لم الادارة العامة والقانون الاداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 1999 ، ص

اولا : الغاء التفويض بفعل الاصيل

وهنا يجب التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع ، فالطريقة التي ينتهي بها تفويض الاختصاص تختلف عن التي في تفويض التوقيع .

1- بالنسبة لتفويض الاختصاص :

يتم تفويض الاختصاص على اساس وظيفة المفوض اليه ويكون باسمه الوظيفي لان طبيعة التفويض تقتضي ان يكون الشخص المفوض اليه اهلا لممارسة الاختصاص المفوض⁹¹، وهو ما يتطلبه حسن سير العمل الاداري في مختلف الهيئات الادارية، ويظل في كل الاحيان التفويض قابل لإعادة النظر فيه من قبل صاحب الحق في اصداره فله ان يعدله وله ان يلغيه⁹² وهذا يخضع الالغاء للقواعد العامة التي تحكم الغاء القرارات الادارية ،فاذا اصدر الاصيل قرارا بالتفويض وكان هذا القرار صريحا ومكتوبا فان الغائه يجب ان يتم بالصورة نفسها.

يجب ان يكون قرار الالغاء من مرتبة قرار التفويض ، بمعنى ان يصدر قرار الالغاء ممن اصدر قرار التفويض ، وعلى العموم التفويض في الاختصاص مؤقت بطبيعته يجوز انهاءه و تقييده في اي وقت ولو كان مرتبط بمدة محددة لم تنتقض بعد.⁹³

2- بالنسبة لتفويض التوقيع :

ينتهي التفويض بالتوقيع بمجرد انتفاء العلاقة الشخصية الرابطة بين المفوض والمفوض اليه والتي تقوم على اساس الثقة ،فهو يوجه الى الشخص في حد ذاته وليس على اساس المنصب او الوظيفة التي يشغلها⁹⁴ فهو ينتهي بتغيير وظيفة المفوض او المفوض اليه لان القرار يتم باسم المفوض.

⁹¹ La délégation de pouvoir est attribuée non a une personne , mais au titulaire d'une fonction ,qui conserve la délégation quand bien même la personne qui a singé la délégation serait amenée a changer de fonction . cf .martine lombard ;droit administratif,6^{eme} édition , dalloz , paris,2005, p208 ;ahmed mahiou ,cour d'intitutions administratives, 3^{eme} édition, opu alger 1981 p 206

⁹² عزت الايوبي ، مذكرات في الادارة العامة ،جامعة بيروت ، 1979، ص 24

⁹³ حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري، القاهرة، 1986، ص 580

⁹⁴ La délégation de singature est toutefois soumise à des règles defirentes , elle vise la personne qui a reçu délégation et non le poste . cf. gustave pieser, droit adminitratif , 7^{eme} édition dalloz , paris 1976 p21

ومن بين القرارات المفوضة للإمضاء التي تم الغاؤها من الاصيل قرار تفويض الامضاء الصادر عن الامين العام للحكومة احمد نوي للسيد عبد القادر محيوس مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة)⁹⁵ حيث تم الغاءه من طرف الامين العام للحكومة احمد نوي بموجب قرار اخر فقد ورد من المادة الاولى منه ما يلي : " تلغى احكام القرار المؤرخ في 14 رمضان 1423 الموافق ل 19 نوفمبر 2002 والمتضمن تفويض الامضاء الى السيد عبد القادر محيوس ، مدير دراسات برئاسة رئيس الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)"⁹⁶ ومن جهة اخرى اصدر الامين العام للحكومة احمد نوي قرارا في نفس التاريخ يتضمن تفويض الالغاء الى مدير برئاسة الجمهورية للسيد قواسمية مقداد.

وينتهي التفويض بالإمضاء تلقائيا دون الحاجة لصدور قرار جديد من الاصيل يصرح بانتهائه فتتم الاشارة بذلك اما في النص الاذن حيث جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-194 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم بقولها " ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او اختصاصات المفوض اليه "⁹⁷، او في قرار التفويض.

والانتهاء لا يكون بمجرد العزل او الاستقالة او الوفاة انما يشمل ايضا تغيير الوظيفة .

ثانيا : الغاء التفويض بنص قانوني

عرفنا في ما سبق ان التفويض بنوعيه لا يكون إلا بنص يأذن به ، وبذلك يكون الغائه بنفس الطريقة حيث يصدر المشرع نص قانوني يلغي التفويض ويكون ذلك صراحة او ضمنا مما يترتب عليه الغاء قرار التفويض الاداري وإنهائه، وذلك وفقا لنظرية الاثر المباشر للقانون فان هذا الالغاء لا يؤثر على قرارات التفويض التي تسبق الغاء النص الاذن

⁹⁵ القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق ل 19 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادرة في 21 رمضان عام 1423 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002 ، ص 30

⁹⁶ القرار المؤرخ في 19 جمادة الثانية عام 1429 الموافق ل 23 يونيو 2008 الجريدة الرسمية ، عدد 35 ، الصادرة في 25 جمادة الثانية عام 1429 الموافق ل 29 يونيو سنة 2008 ، ص 20

⁹⁷ انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، 2006 ، ص 14

وكذلك الغاء النص الاذن للتفويض وكانت قرارات التفويض السابقة التي صدرت بناء عليه لا تتعارض مع النص الاذن الجديد فإنها تكون صحيحة وناذة⁹⁸

الفرع الثاني : انتهاء التفويض بتغير احد طرفيه

اولا : تغير احد اطراف التفويض في تفويض الاختصاص

يفوض الاصيل جزء من اختصاصه الى المرؤوس بصفة مجردة بمعنى يوجه قرار التفويض للمفوض اليه بصفته لا لشخصه ، وبالتالي لا ينتهي التفويض بمجرد تغير طرفيه سواء تغير المفوض او المفوض اليه ، انما ينتهي بالطرق المحددة لانتهاء القرارات الادارية او بانتهاء المدة المحددة للتفويض اذا كان محدد الاجل ، او بزوال الظروف التي صدر التفويض لمواجهتها ، او بزوال الجهة الادارية التي تم التفويض اليها⁹⁹.

فالقاعدة في تفويض الاختصاص انه لا ينتهي بأي تغيير يطرأ على طرفيه ما لم يتضمن النص الاذن ذلك الشرط ولقد لقيت هذه القاعدة تأييدا من غالبية الفقه بان تفويض السلطة او الاختصاص يوجه الى الشخص بصفته كتفويض المحافظ ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الاهمية وهي بقاء التفويض بالرغم من تغير المنصب¹⁰⁰.

و حاصل القول ان بقاء التفويض بالاخصاص رغم تغير اطرافه هي نتيجة منطقية طبيعية تستمد قوتها من طبيعة تفويض الاختصاص ذاته فهو ينقل جزءا من اختصاص عضو اداري مؤقتا الى عضو اداري اخر بالنظر الى الوظيفة التي يشغلها ، لذلك فالتفويض باق ما بقيت الوظيفة التي يشغلها المفوض اليه¹⁰¹.

ثانيا : تغير احد اطراف التفويض في تفويض التوقيع

المسلم به ان الطابع الشخصي يبرز بوضوح في تفويض التوقيع ، اذ انه ينتقل الى المفوض اليه بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية ، اذ يترتب على ذلك انتهاء التفويض

⁹⁸ خالد فايز لحويطة العجمي ، مرجع سابق ، ص 158

⁹⁹ عبد الغني بسيوني عبد الله ، تفويض السلطة الادارية ، مرجع سابق ، ص 134

¹⁰⁰ سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الادارة ، مرجع سابق ، ص 128

¹⁰¹ بشار يوسف عبد الهادي ، التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة ، 1982 ، ص 228

بالتوقيع اذ وقع تغيير في شخصية المفوض او المفوض اليه وكنا كذلك ما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي¹⁰².

والسؤال يطرح نفسه هل كل تغيير يطرأ على وضعية الاصيل او المفوض اليه ينتهي على اثره تفويض التوقيع حتما ؟

الحكم الاول قضى المجلس في قضية VERBECH DE LA CROIT بأنه اذا فوض الوزير توقيعه الى مدير الادارة العامة القانونية والمالية بالوزارة ثم استقالت بعد ذلك الوزارة استقالة جماعية ولكنه اعيد تعيين الوزير نفسه عند تشكيل الوزارة الجديدة في ذات وزارته السابقة ولم يكن قد انقطع عن عمله اثناء ذلك فان التفويض يظل قائماً بقوة القانون¹⁰³.

الحكم الثاني حيث قضى فيه المجلس بأنه اذا فوض الوزير توقيعه الى مدير مكتبه ثم استقالت الوزارة بعد ذلك ، ولكن بعد تشكيل الوزارة الجديدة ، اعيد تعيين نفس الوزير في ذات وزارته السابقة ، وأصدر من جديد قرارا بالتفويض لنفس مدير مكتبه السابق ، فان التفويض لم يكن قائماً في الفترة ما بين استقالة الوزارة و صدور قرار التفويض الجديد ، واعتبر المجلس ان تفويض توقيع الوزير لمدير مكتبه قد سقط تلقائياً في هذه الفترة¹⁰⁴.

ومن هنا نستنتج ان مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الاول قضى ببقاء التفويض قائماً بالرغم من الاستقالة الجماعية للوزارة وأساسه في ذلك اعادة تعيين الوزير نفسه وعدم انقطاعه عن عمله وهنا تكد الطابع الشخصي للتفويض .

اما في حكمه الثاني فان المفوض اليه يتأثر مركزه القانوني باستقالة الوزارة ، اي ان وظيفة هذا المدير تنتهي فوراً باستقالة الوزير ، فمركزه القانوني قد انتهى في فترة استقالة الوزارة ، كما انه لا يعود اليها اذا اعيد تعيين الوزير في نفس منصبه ، فقد يختار هذا الاخير غيره لإدارة مكتبه ، بالرغم من استقالة الوزارة وإعادة تعيين نفس الوزير وإصداره قرارا اخر

¹⁰² حكم مجلس الدولة الفرنسي 1057 1960 DE LAMBILLY ,R,D ,P, 05 MAI 1960 C.E اورده عبد الغني بسيوني عبد الله ، تفويض السلطة الادارية ، المرجع السابق ، ص 134

¹⁰³ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 09-03-1951 اورده منور كربوعي ، المرجع السابق ، ص 144

¹⁰⁴ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 13-07-1951 اورده منور كربوعي ، المرجع نفسه ، ص 144

بالتفويض إلا ان المجلس اعتبر ان التفويض لم يكن ساريا خلال الفترة الفاصلة بين الاستقالة وصدور قرار التفويض الجديد وأعتبره سقط تلقائيا ، وأساس ذلك انه في الحكم الاول لم ينقطع الوزير عن عمله اما في الحكم الثاني فقد اصدر قرارا جديدا بالتفويض بعد تشكيل الوزارة .

وفي مقابل ذلك نجد في النظام الجزائري ان النصوص الاذنة بتفويض التوقيع عادة ما تشير الى انتهاء التفويض بتغير احد طرفي التفويض فتنتهي بعبارة : " ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض او مهام المفوض اليه " ، كما ورد في المادة 4 م المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة تفويض اختصاصهم¹⁰⁵ .

وخلاصة القول ان انتهاء تفويض التوقيع يتوقف على طبيعة العلاقة بين الاصيل والمفوض اليه المبنية على الثقة الشخصية التي جعلته ينتهي اذا ما انتهت هذه الثقة او فقدت محلها ، كإنهاء العلاقة الوظيفية لأحد الطرفين ، مع مراعاة تاريخ سريان هذا الانتهاء الذي يرجع فيه الى تاريخ نشر قرار زوال صفة الاصيل او المفوض اليه¹⁰⁶ .

المطلب الثاني : نهاية التفويض بقوة القانون

يتم انقضاء التفويض الاداري دون ان يكون لأطرافه (المفوض و المفوض اليه) دخلا في ذلك اي بطرق طبيعية قانونية في ظل الظروف العادية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الاول : انتهاء المدة الزمنية لقرار التفويض

ذكرنا في السابق ان من شروط التفويض ان يكون مؤقتا اي له مدة محددة ينتهي بها سواء كان منصوص عليها صراحة في مضمون القرار او كانت محددة في النص وبمجرد انتهاء المدة الزمنية ينتهي التفويض تلقائيا دون الحاجة الى اصدار قرار بانتهائه ويستتبع

¹⁰⁵ المرسوم التنفيذي 07-186 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم المؤرخ في 25 جمادى الاول 1428 الموافق ل 11 يونيو 2007 الجريدة الرسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 27 جمادى الاول 1428 الموافق ل 13 يونيو 2007 ، ص 25

¹⁰⁶ منور كربوعي ، لمرجع السابق ، ص 147

ذلك بدهاء امتناع المفوض اليه عن مباشرة اتخاذ القرارات في شان الاختصاصات التي فوضت اليه و الا كانت معيبة لصدورها من غير مختص .

فقد علق الدكتور بشار يوسف عبد الهادي على ذلك بقوله "...اذا استبان في الظروف التي لازمت اصدار القرار الاداري ان المفوض اليه استند الى تفويض سابق انتهت مدته دون وجود تفويض جديد يعطيه نفس الاختصاص كان القرار في هذه الحالة معيبا ، لان المفوض اليه يعتبر معتديا على اختصاصات غيره .

كذلك الحال اذا كان التفويض الجديد مغايرا للتفويض السابق فان قرار المفوض اليه المستند الى التفويض السابق يكون معيبا لانعدام محله ولاعتبار المفوض اليه معتديا على اختصاصات لم تفوض اليه ... " ¹⁰⁷

ينتهي التفويض بانتهاء المدة الزمنية المحددة للعمل بقرار التفويض سواء كان ذلك منصوص عليه صراحة في قرار التفويض او كان تحديد هذه المدة في النص الاذن ، كذلك ينتهي قرار التفويض حتى وان كان الموضوع الذي صدر من اجله لم ينتهي وفي هذه الحالة على المفوض تعديله وتمديده لمدة زمنية اخرى لان ممارسة المفوض اليه الاختصاص بعد انتهاء المدة الزمنية تصبح قراراته معيبة بعبء عدم الاختصاص البسيط ¹⁰⁸.

الفرع الثاني : نهاية التفويض بتنفيذ محل قرار التفويض

ينتهي التفويض بمجرد انتهاء الهدف الذي منح من اجله او يستنفذ موضوعه عند تفويض الاصيل بعض اختصاصاته الى احد مرؤوسيه وقام هذا الاخير بتنفيذ ما فوض اليه اعتبر التفويض منتها تلقائيا ويمنع المفوض اليه من الاستمرار في ممارسة الاختصاص الذي كان موضوع قرار التفويض ، فأحيانا يتخذ قرار التفويض لمواجهة ظرف معين او حالة خاصة كتراكم الاعمال الادارية على عاتق الرئيس الاداري نتيجة بعض الظروف الاستثنائية ¹⁰⁹.

¹⁰⁷ بشار يوسف عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 193-221

¹⁰⁸ خالد فايز لحويلة العجمي ، مرجع سابق ، ص 113

¹⁰⁹ خليفي محمد ، مرجع سابق ، ص 69

ومن امثلة التفويضات التي انتهت بتحقيق الغرض منها التفويض الممنوح من طرف وزير المالية للمدير العام للمحاسبة ميلود بوطابة بإمضاء القرار الذي يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للمحاسبة¹¹⁰.

المطلب الثالث : زوال التفويض الاداري الغير مشروع

يقوم التفويض الاداري على اسس وشروط حتى يكون مشروعا وصحيح قانونا ، فاذا تخلف شرط من شروطه اعتبر هذا القرار غير مشروع سواء كان صادرا عن المفوض او المفوض إليه حيث من الضروري زواله لعدم مشروعيته سواء من طرف المفوض وذلك عن طريق السحب او الالغاء او من طرف القضاء الاداري .

الفرع الاول : عن طريق المفوض

ينهي المفوض قراره في تفويض اختصاصه للمفوض اليه لكونه يملك سلطة الالغاء والسحب وأيضا بالنسبة للقرارات الغير مشروعة الصادرة عن المفوض اليه وهذا تطبيقا لوجوب ممارسة الرئيس الاداري سلطته الرئاسية على رؤوسيه.

اولا : بالنسبة لقرار التفويض

يعتبر قرار التفويض من بين القرارات الادارية التي تصدرها الادارة العامة ، فيصبح غير مشروع اذا لم يستوفي لأركان القرار الاداري وكذلك للشروط الخاصة المتعلقة بقرار التفويض وهنا بإمكان المفوض القيام بإلغائه او سحبه سواء من تلقاء نفسه او بناء على تظلم من الغير ولا يتقيد بمدة محددة لإلغائه لأنه يعد قرارا تنظيميا يهدف الى تحقيق حسن سير العمل الاداري ولا يرتب حقوقا فردية مكتسبة.¹¹¹

¹¹⁰ القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 73 ، الصادرة في 5 رمضان عام 1423

الموافق 10 نوفمبر 2002 ، ص 15

¹¹¹ خليف محمد ، مرجع سابق ، ص 75

ثانيا : بالنسبة لقرارات المفوض اليه غير المشروعة

تكون القرارات الصادرة عن المفوض اليه غير مشروعة اذا شابتها احد عيوب القرار الاداري او يتجاوز فيها هذا الاخير حدود التفويض ، في هذه الحالة وجب على المفوض سحب او الغاء قرارات المفوض اليه غير المشروعة سواء كانت تنظيمية او فردية .

فالقرارات التنظيمية يجوز الغائها وسحبها في اي وقت اما القرارات الفردية فتكون سلطة المفوض في الالغاء والسحب مقيدة من حيث المدة القانونية المحددة لرفع دعوى الالغاء امام القضاء الاداري والتي تحدد بأربعة أشهر طبقا للمادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الذي يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي نصت على ما يلي : " يحدد اجل الطعن امام المحكمة الادارية بأربعة (4) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي ، او من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي او التنظيمي " .

الفرع الثاني : عن طريق القضاء الاداري

تختلف احكام القضاء الاداري بشأن الحكم على التفويض الاداري المشوب بعيب عدم المشروعية بين وصفه بالبطلان او وصفه بالانعدام حسب الاحوال و الانظمة .¹¹²

حيث نجد القضاء الاداري الجزائري قد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 فبراير 2000 بعيب عدم الاختصاص الموضوعي في قضية شعبان احسن ضد والي تيزي وزو حيث قضى هذا الاخير بابطال مقرر رئيس دائرة (بني دواله) المؤرخ في 18 افريل 1993 لكون هذا الاخير ليس مختصا بابطال قرار رئيس البلدية ، حيث ان المستأنف يعيب على المقرر الذكور اعلاه من جهة انه صادر عن سلطة ادارية ليس لديها الاختصاص لالغاء مقرر رئيس البلدية ومن اخرى تصرف من دون تفويض بالامضاء لقد حكم مجلس الدولة بناء على عيب عدم الاختصاص الموضوعي مع طوننا لسنا امام اغتصاب السلطة بل مجرد اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس المتمثل في الوالي ، زيادة

¹¹² خليفى محمد ، مرجع سابق ، ص 76

على ذلك لكون المرسوم 86-30 لا يمنح للوالي تفويض هذا الاختصاص لرئيس الدائرة ، وعليه فقد قضى مجلس الدولة بإبطال مقرر رئيس الدائرة (بني دواله)¹¹³.

إلا ان الفقه الإداري¹¹⁴ يرى ان درجة جزاء التفويض الإداري غير المشروع تكون بقدر درجة العيب الذي لحقه ، وفي هذا السياق يرى الاستاذ دي فورنل ان تجاوز المفوض اليه حدود التفويض يندرج تحت عيب عدم الاختصاص البسيط فيكون قراره قابلا للإلغاء اذا كان قرار التفويض غير مشروع. اما اذا قرار التفويض مشروعاً وتجاوز المفوض اليه حدود التفويض فان قرار هذا الاخير يعد معدوماً¹¹⁵.

¹¹³ حسن بن الشيخ آيت ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ، طبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 126

¹¹⁴ انظر منور كربوعي ، مرجع سابق ، ص 154

¹¹⁵ خليفني محمد ، مرجع سابق ، ص 77

خاتمة

خاتمة :

نخلص في الاخير انه لتحسين وظائف الدولة الحديثة لابد من اللجوء الى وسائل وأساليب ادوية بحتة تسمح بالتسيير الجيد للأجهزة الادارية وتقضي على مشاكل التنظيم والإدارة ، ومن بين الاساليب الادارية التي تتطلب الادارة ضرورة استعمالها هو التفويض الاداري الذي يمح بتخفيف العبء على الرئيس الاداري وتجعله يتفرغ الى اداء مهامه الاساسية ، وهذا ما يساعد على استمرار نشاط الادارة بانتظام وكذا يساعد على اعداد الموظفين وتنمية معارفهم وإشراكهم و تحسيسهم بقيمة المسؤولية التي تلقى على الرؤساء الاداريين وهذا ما يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة.

يمارس التفويض الاداري من خلال ضوابط قانونية وذلك من اجل مشروعية القرارات الصادرة به وعدم تعرضها لدعاوى الادارية كدعوى الالغاء او فحص المشروعية ،زيادة على ذلك هناك اثار قانونية تترتب عن عملية التفويض بالنسبة للمفوض والمفوض اليه ، فالتفويض مؤقت وينتهي ويزول بعدة طرق من بينها الالغاء والسحب او بما يحدده القانون او عن طريق القضاء الاداري .

وتجدر الاشارة بان الادارة دوما في تطور مستمر من اجل مواكبة متطلبات الافراد وعليه لابد على الدولة الحديثة ان تعمل على تحسين هذا الاسلوب وتوسيع نطاقه واحترام قواعده وتشجيع الرؤساء الاداريين على اللجوء الى هذه الوسيلة و ازالة معوقاتهما و اعطائهم نظرة دقيقة على مزايا ومحاسن هذا الاسلوب .

قائمة المراجع

اولا : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة فوض ، الطبعة الحديثة ، دار المعارف ،
المجلد الخامس
- احمد توفيق جميل ، مذكرات في ادارة الاعمال ، الطبعة الاولى ، دار
النهضة المصرية ، الاسكندرية ، 1974
- ابراهيم احمد الفراجي ، التفويض الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ،
مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2019
- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ و احكام القانون الاداري ، الدار الجامعية
بيروت ، 1994
- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول الادارة العامة ، منشأة المعارف
الاسكندرية ، طبعة 2004
- بشار يوسف عدل الهادي ، التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة، 1982
- حمدي ياسين عكاشة ، القرار الاداري ، القاهرة ، 1986
- حسن بن الشيخ ايت ملويا، دروس في المنازعات الادارية وسائل المشروعية
، طبعة 2 دار هومة ، الجزائر ، 2006
- خالد فايز الحويلة العجمي ، التفويض الاداري في القانون الكويتي ، دار
النهضة ، الكويت ، 2016
- خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، الكتاب الاول ، طبعة
1، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998
- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، طبعة 4، دار
الفكر العربي ، القاهرة ، 1976
- سليمان محمد الطماوي ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،
1976

- سليمان محمد الطماوي ، القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،
1979
- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة ،
مطبعة جامعة عين الشمس ، الطبعة 6، 1991
- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الادارة ، دار الفكر العربي ، 1969
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الادارية ، الدار الجامعية
، بيروت ، 1986
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، التنظيم الاداري دراسة مقارنة للتنظيم الاداري
، دار المعارف ، مصر ، 2004
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للقرارات الادارية مقومات
وعيوب القرار الاداري ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016
- علي خطار شطناوي ، القضاء الاداري الاردني ، قضاء الالغاء ،
الطبعة الاولى ، عمان الاردن ، 1995
- علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الثاني ، مكتبة
دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004
- عمار عوابدي ، النظرية العامة المنازعات الادارية ، ج2 ، الطبعة الثانية
، الجزائر ، 2003
- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين لم الادارة العامة والقانون
الاداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999
- عمار عوابدي ، مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب
، الجزائر ، 1984
- عمار بوضياف ، القرار الاداري ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر والتوزيع ،
الجزائر ، 2007
- عيد قريطم ، التفويض في الاختصاصات الادارية ، دراسة مقارنة ،
منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011

- عادل بوعمران النظرية العامة للقرارات الادارية والعقود الادارية دراسة فقهية
تشريعية قضائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2018
- علي محمد بدير ، مبادئ و احكام القانون الاداري دار الكتب للطباعة و
النشر ، بغداد ، 1993
- عزت الايوبي ، مذكرات في الادارة العامة ، جامعة بيروت ، 1979
- فوزت فرحات ، القانون الاداري العام التنظيم الاداري والنشاط الاداري
الكتاب الاول ، قدم له خالد قباني المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الاولى
، طرابلس ، 2004
- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر
- محمد صغير بعلي ، القرارات الادارية ، دارالعلوم لنشر و التوزيع ، الجزائر
2005،
- محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة
العامة للكتاب ، 1977
- محمد فتوح محمد عثمان ، التفويض في الاختصاصات الادارية دراسة
مقارنة ، دار المنار لطبع والنشر والتوزيع ، طبعة 1 ، 1986
- معجم الوسيط ، مادة فواضه الطبعة الثانية
- يوسف سعد الله الخوري ، القانون الاداري العام التنظيم الاداري اعمال
وعقود ادارية، الجزء الاول ، الطبعة 2، دون دار النشر ، بيروت ، 1998

ب - مذكرات واطروحات

- الصديقي محمد ، التفويض في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات
الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة
الشهيد محمد لخضر ،الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم
الحقوق،2017-2018
- خليفي محمد ،النظام القانوني للتفويض في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية
الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ،2008

- منور كربوعي ، التفويض الاداري وتطبيقاته في الادارة المركزية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1982

ج - المقالات

- احمد حمد الفارسي ، التفويض في الاختصاصات الادارية ، مجلة الحقوق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثالث ، 1994
- غربي احمد ، قواعد تفويض الاختصاص الاداري في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، عدد 8، جانفي ، 2014
- لطفي ابو المجد موسى ،التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والإدارية المجلد الثامن والثلاثين لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية
- محمد علي شباطات / ميثاق قحطان حامد ، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات ، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 27 ،جوان 2017
- محمد قاسم احمد القربوتي ، اتجاهات شاغلي الوظائف القيادية في الوزارات والإدارات الحكومية في دولة الكويت نحو تفويض السلطة ، دورية الادارة العامة ، المجلد 43 ، العدد الثاني ، 2003
- ماك دونالد ، تفويض السلطة والتنسيق مبدآن رئيسيان للإدارة الفعالة اوردها حسين ياسين ، مجلة الادارة العامة العدد 10 ، الرياض ، 1970

د - القوانين والتنظيمات

- دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 26 جمادة الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية، العدد 49، 2015.

- المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، العدد 13 ، 1990
- المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 ، 2006
- المرسوم التنفيذي 07-186 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم المؤرخ في 25 جمادة الاولى 1428 الموافق 11 يونيو 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 الصادرة في 27 جمادة الاولى 1428 الموافق 13 يونيو 2007

هـ - القرارات

- القرار المؤرخ في 14 رمضان 1423 الموافق 19 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، الصادرة في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002
- القرار المؤرخ في 19 جمادة الثانية 1429 الموافق 23 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة في 25 جمادة الثانية 1429 الموافق 29 يونيو 2008
- القرار المؤرخ في 07 ربيع الاول جمادة الاولى 1428 الموافق ل 13 يونيو 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، الصادرة في 05 رمضان 1423 الموافق ل 10 نوفمبر 2002

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- GORGES VIDEL , DROIT ADMINISTRATIF 6 EDITION PARIS 1976 PRESSES UNIVERSITAIRE
- La délégation de pouvoir est attribuée non a une personne , mais au titulaire d'une fonction ,qui conserve la délégation quand bien même la personne qui a singé la délégation serait amenée a changer de fonction . cf .martine lombard ;droit administratif,6^{eme} édition , dalloz, paris,2005, p208 ;ahmed

mahiou ,cour d'intitutions administratives, 3^{eme} édition, opu
alger 1981

- La délégation de signature est toutefois soumise à des règles différentes , elle vise la personne qui a reçu délégation et non le poste . cf. gustave pieser, droit administratif , 7^{eme} édition dalloz, paris 1976

- LIET VEAUX , délégation , vacance et intérim a la présidence du conseil des ministères ,RDPN ,n°1, janvier-mars , Lyon ,1952

- ODENT, contentieux administratif , omel, préface de renauddenoix de saint marc , paris, 1970



الفهرس

03.....	مقدمة.....
07.....	الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للتفويض الاداري
08.....	المبحث الاول : مفهوم التفويض الاداري
08.....	المطلب الاول : تعريف التفويض الاداري.....
09.....	الفرع الاول : تعريف التفويض لغته واصطلاحا.....
09.....	اولا : لغة.....
09.....	ثانيا : اصطلاحا.....
11.....	الفرع الثاني : تعريف التفويض الاداري في القانون الاداري وعلم الادارة العامة.....
11.....	اولا : القانون الاداري.....
12.....	ثانيا : في علم الادارة العامة.....
13.....	المطلب الثاني : تمييز التفويض الاداري عما يشابهه
13.....	الفرع الاول : تمييز التفويض عن الحلول والإنابة.....
13.....	اولا : الحلول.....
14.....	ثانيا : الإنابة.....
16.....	الفرع الثاني : تمييز التفويض عن الاستخلاف ونقل الاختصاص.....
16.....	اولا : الاستخلاف
16.....	ثانيا : نقل الاختصاص.....
18.....	المبحث الثاني: انواع التفويض الاداري

المطلب الاول : التفويض الاداري من حيث الشكل والمصدر.....	18
الفرع الاول : من حيث الشكل	18
اولا : التفويض المكتوب والشفوي.....	18
ثانيا : التفويض الصريح والتفويض الضمني	18
الفرع الثاني : من حيث المصدر.....	19
اولا : التفويض المباشر وغير مباشر.....	19
ثانيا : التفويض الاختياري والتفويض الاجباري.....	20
المطلب الثاني : التفويض الاداري من حيث الموضوع	21
الفرع الاول : تفويض الاختصاص.....	21
الفرع الثاني : تفويض التوقيع	22
الفصل الثاني : الضوابط القانونية للتفويض الاداري	24
المبحث الاول : شروط التفويض الاداري و آثاره	25
المطلب الاول شروط التفويض الاداري.....	25
الفرع الاول : الشروط الشكلية.....	25
اولا : شكل قرار التفويض.....	26
ثانيا : نشر قرار التفويض	26
ثالثا : الاستثناء من شرط التفويض في الاختصاص	26
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	27

- اولا : وجود نص قانوني يجيز التفويض الاداري.....27
- ثانيا : صدور قرار التفويض.....29
- المطلب الثاني الآثار المترتبة على التفويض الاداري 32
- الفرع الاول: بالنسبة للمفوض 32
- اولا : تفويض الاختصاص.....32
- ثانيا : تفويض التوقيع.....33
- الفرع الثاني : بالنسبة للمفوض اليه 35
- اولا : مسؤولية المفوض اليه في تفويض الاختصاص.....35
- ثانيا : التزام المفوض اليه بحدود التفويض.....35
- المبحث الثاني : نهاية التفويض الاداري.....37
- المطلب الاول نهاية التفويض الاداري بإرادة المفوض 37
- الفرع الاول : انتهاء التفويض بالغائه 37
- اولا : الغاء التفويض بفعل الاصيل 37
- ثانيا : الغاء التفويض بنص قانوني.....39
- الفرع الثاني: انتهاء التفويض بتغير احد طرفيه 40
- اولا : تغير احد اطراف التفويض في تفويض الاختصاص.....40
- ثانيا : تغير احد اطراف التفويض في تفويض التوقيع.....40
- المطلب الثاني : نهاية التفويض الاداري بقوة القانون.....42

- 42.....الفرع الاول : انتهاء المدة الزمنية لقرار التفويض
- 43.....الفرع الثاني : نهاية التفويض بتنفيذ محل قرار التفويض
- 43.....المطلب الثالث : زوال التفويض الاداري غير المشروع
- 44.....الفرع الاول : عن طريق المفوض
- 44.....اولا : بالنسبة لقرار التفويض
- 45.....ثانيا : بالنسبة لقرارات المفوض اليه الغير مشروعة
- 45.....الفرع الثاني : عن طريق القضاء
- 47.....خاتمة
- 48.....قائمة المراجع

ملخص

يعد التفويض الاداري وسيلة الادارة العامة في تخفيف العبء عن الرؤساء الاداريين وتفادي تراكم الاعمال الادارية حيث يعهد احد اعضاء السلطة الادارية ببعض اختصاصاته ولمدة محددة الى عضو اخر من نفس السلطة ليمارسها دون الرجوع اليه مع بقاء مسؤوليته على تلك الاختصاصات المفوضة ، كما انه يخضع لضوابط قانونية تميزه عن بعض الانظمة القانونية المشابهة له ومن جهة اخرى حتى يكون جائزا من الناحية القانونية .

summary

Administrative delegation is the means of public administration in reducing the burden on administrative heads and avoiding the accumulation of administrative work, where one member of the administrative authority entrusts some of his terms of reference and for a specified period to another member of the same authority to exercise it without reference to it, while remaining responsible for those delegated jurisdictions, and is subject to legal controls that distinguish him from some similar legal systems and on the other hand to be legally permissible

A decorative border consisting of a repeating pattern of stylized floral motifs, possibly hibiscus or similar flowers, arranged in a rectangular frame around the page content.

résumé

La délégation administrative est le moyen de l'administration publique de réduire la charge pesant sur les chefs administratifs et d'éviter l'accumulation de tâches administratives, lorsqu'un membre de l'autorité administrative confie une partie de son mandat et, pour une période déterminée, à un autre membre de la même autorité pour l'exercer sans y faire référence, tout en restant responsable de ces juridictions déléguées, et est soumis à des contrôles juridiques qui le distinguent de certains systèmes juridiques similaires et, d'autre part, sont juridiquement autorisés

Aa